الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

```
إن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به .
         قوله وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به فقتل : فالقصاص على القاتل .
                                                 وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .
                           وأما الآمر : فالصحيح من المذهب : أنه يعزر لا غير نص عليه .
                                       وقدمه في الفروع والرعايتين و الحاوي وغيرهم .
                                                                وعنه : يحبس كممسكه .
                                                      وفي المبهج رواية : يقتل أيضا .
                    وعنه : يقتل بأمره عبده ولو كان كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل .
 نقل أبو طالب : من أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله : قتل المولى وحبس العبد حتى يموت لأنه
                                                                   سوط المولى وسيفه .
                                          كذا قال على بن أبي طالب وأبو هريرة Bهما .
                         وأنه لو جنى بإذنه لزم مولاه وإن كانت الجناية أكثر من ثمنه .
                                                    وحملها أبو بكر على جهالة العبد .
ونقل ابن منصور : إن أمر عبدا بقتل سيده فقتل : أثم وأن في ضمان قيمته روايتين ويحتمل
                                                                 إن خاف السلطان قتلا .
                                                                           فوائد: .
  لو قال لغيره اقتلني أو أجرحني ففعل فدمه وجرحه هدر على الصحيح من المذهب نص عليه .
                                                                 وعنه : عليه الدية .
                                               وقيل : عليه ديتهما ذكره في الرعاية .
                                                وعنه : عليه الدية للنفس دون الجرح .
                                             ويحتمل القود فيهما وهو لصاحب الرعاية .
                                 ولو قاله عبد : ضمن الفاعل لسيده بمال فقط نص عليه .
                            ولو قال : اقتلني وإلا قتلتك قال في الفروع : فخلاف كإذنه .
                                                  وقال في الانتصار : لا إثم ولا كفارة .
       وقال في الرعايتين و الحاوي : وإن قال : اقتلني وإلا قتلتك فإكراه ولا قود إذن .
                                                                     وعنه: ولا دية .
```

ويحتمل أن يقتل أو يغرم الدية إن قلنا : هي الورثة .

وإن قال له القادر عليه : اقتل نفسك وإلا قتلتك أو اقطع يدك وإلا قطعتها فليس إكراها وفعله حرام .

واختار في الرعاية الكبرى : أنه إكراه .

وإن قال : اقتل زيدا أو عمرا فليس إكراها فإن قتل أحدهما : قتل به .

على الصحيح من المذهب .

قال في الرعاية قلت : ويحتمل الإكراه .

وإن أكره سعدا زيدا على أن يكره عمرا على قتل بكر فقتله : قتل الثلاثة .

جزم به في الرعاية الكبرى